

5543 - حكم من اشترى سلعة بالتقسيط ثم باعها بأقل من ثمنها

ليستفيد من النقد - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل تجب الزكاة في فاكهة الخوف؟ علما باننا نسمع اراء كثيرة حول هذا الموضوع فمن الناس من يقول انها تجد ومن الناس من يقول لا وجهونا حول هذه الفاكهة وحول ما شابها من الثمار - [00:00:00](#)

جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهدى. اما بعد هذه فاكهة خوف وافتاها ليس فيها زكاة - [00:00:20](#)

انما الزكاة فيما يدخر كالعزب والتمر اما خوف والرمان واشبه ذلك هذا ليس ليس فيه زكاة لانه يؤخذ في وقته وليس مما يدخر وليس مما يقال المقصود انها لا زكاة فيها لكن لو كانت للتجارة - [00:00:34](#)

واجتمع فيها مال يبلغ النصاب زكاها اذا حال عليها الهول قد حصل عنده من اموال وحال عليها الحول يزكيها اما اذا كانت الاكل يأكلها او يهديها ولا يترتب عليها مال يحول عليها الحول فلا زكاة فيها - [00:00:55](#)

اما هو واذا كان يباع ويحصل من اموال فهذا كله فيه زكاة يكون من من عروض التجارة مثل ما تجب الزكاة في الاواني للبيع نعم الاراضي للبيع واشبه ذلك. نعم. بارك الله فيكم. سماحة الشيخ ما هو الضابط في هذا الموضوع - [00:01:13](#)

حتى يستفيد كل مزارع الضابط ان الزكاة فيما يكالها الدهر من الاطعمة فيما يكال من اطعمة. مم. هذا اما يكال ولا يردها خمسة فواكه فهذه لا زكاة فيه نعم بارك الله فيكم. هناك من قال لهم ان الزرع الذي لا يسقى عليه زكاة. فهل ما قيل صحيح؟ نعم يوجد في هذا العشر - [00:01:33](#)

نعم من المطر او بعروقه هي الاثر بما فقد السماوي اذا كان هموم او ثمار كالعنب والتمر نعم نعم - [00:01:57](#)